أحكام العقيقة

هذه بعض الأحاديث الشريفة المتعلقة بأحكام العقيقة نوردها ثم نتبعها - إنْ شاء الله- بأحكام يكثر السؤال عنها:

- روى أصحاب السنن -رحمهم الله- عن سمرة بن جندب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**كلُّ غلام رهين بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمَّى**».

- وفي سنن أبي داود قال رسول الله ﷺ قال: «**عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكرانًا كنا (أي: الذبائح) أو إناثًا**».

- وروى أصحاب السنن عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا، ولأبي داود: «**كبشين كبشين**»، وزاد البزار والموصلي عن عائشة: «**اذبحوا على اسمه، وقولوا: بسم الله، والله أكبر، اللهم منك وإليك، هذه عقيقة فلان**».

- وفي «المعجم الكبير» للطبراني أن رسول الله ﷺ أذَّن في أذنيهما، وزاد رزين: وقرأ في أذن الحسن سورة الإخلاص، وحنَّكه بتمرة.

- وفي جامع الترمذي أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة -رضي الله عنها: «**احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة**»، فوزناه فكان وزنه درهم أو بعض درهم.

- وروى مالك -رحمه الله- أن فاطمة -رضي الله عنها- وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، وتصدقت بزنة ذلك فضة.

- وروى البزار والطبراني أن النبي ﷺ عقَّ عن نفسه بعد أن بعث نبيًّا.

- وكان العرب في الجاهلية يذبحون أول نتاج تنتجه الإبل ويسمونه «الفَرَع»، كما يذبحون في شهر رجب ويسمونها «الْعَتِيرَة»، ويقدمونها لطواغيتهم، فلما جاء الإسلام ذكر له الفرع والعتيرة، فأقر رسول الله ﷺ كل ذبح يذبح لله نسكًا، يذبح في رجب وغيره، وقال في الفرع: «**الْفَرَعُ حَقٌّ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ شَغْزُبًّا ابْنَ مَخَاضٍ، أَوِ ابْنَ لَبُونٍ، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَبْكَّهُ يَلْصَقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ وَتُكْفِئُ إِنَاءَكَ وَتُوَلِّهِ نَاقَتَكَ**».

وهذه بعض الأحكام المستنبطة من بعض الأحاديث الشريفة السابقة:

أولاً: العقيقة هي الذبيحة التي تذبح للمولود، ومن معاني العقيقة الشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه، ولعلها سمِّيت العقيقة؛ لأن هذا الشعر يقص ويتصدق بوزنه ذهب أو فضة يوم العقيقة، وهذه الذبيحة مظهر الشكر الله على ما أنعم به من الذرية، وهي أيضًا مظهر فرحة بالقادم الجديد، ثم هي مظهر أمل ورجاء في الله تعالى أن يجعله ببركة النسك مباركًا.

ثانيًا: العقيقة سنة مؤكدة، وهي تذبح في اليوم السابع من ولادة المولود أو في الرابع عشر أو في الحادي والعشرين، على حسب اليسر والسهولة لاجتماع الناس والأرحام للطعام، وهي شاتان مكافأتان (أي: متقاربتان في السن) عن الغلام، وشاة عن الجارية، ولا مانع أن تكون الذبيحة ذكر أو أنثى، وجاء في الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين شاة شاة أو كبشًا كبشًا، ويبدو -والله أعلم- أن الشاة الواحدة تجزئ عن الذكر، لكن الشاتين أمر مستحب، واشترط بعض الأئمة في العقيقة شروط الأضحية من حيث جودتها وكمال جسمها.

ثالثًا: قوله ﷺ: «**كل غلام رهين أو مرتهن بعقيقته**» إنما هو لتوكيد سنتيها، فالرجل القادر الموسر إذا لم يعق عن مولوده، كأنما ترك ولده مرهونًا بلا فكاك، وهذا يقوي رأي الظاهرية بأن العقيقة واجبة، لكن جمهور العلماء يرى أنها سنة.

رابعًا: إذا بلغ الطفل أسبوعًا استحب أن يحلق شعره، ويسمَّى، ومن السُّنة تجميل الاسم بتحميده أو تعبيده أو اختياره اختيارًا جميل المعنى.

خامسًا: حين ولادة المولود يستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى، ويقام في اليسرى، وجاء أن النبي ﷺ قرأ في أذن الحسن سورة الإخلاص، وروي في الحديث الشريف ما يفيد أن من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تؤذه تابعته من الجن.

سادسًا: إذا لم يعش المولود سبعة أيام، فلا يعق عنه، والله أعلم؛ لأن العقيقة تكون عادة في سابع يوم من الولادة.

سابعًا: كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يرى الناس يثقبون أذن الطفلة لكي يسهل تعليق القرط، فلا ينكر ذلك، ولهذا أجازه الأشياخ للأنثى دون الذكر.

ثامنًا: توزع العقيقة كما توزع الأضحية بين الأكل والإهداء والصدقة، وما يفعله بعض الناس في هذه الأيام من طبخ العقيقة ودعوة ضيوف وجيران لأكلها؛ فهو يحتاج إلى تعديل وذلك بأن يتحرى دعوة بعض المحتاجين؛ ليكون في العقيقة إحسان يورث البركة.

تاسعًا: ورد في سنن البيهقي أن النبي ﷺ عقَّ عن نفسه بعد البعثة، وأنكر النووي الحديث وقال ببطلاته، والحق أنه لا داعي لهذا الإنكار؛ لأنه كل إحسان وخير مطلوب، وإذا كان إنسان ولد في ظروف ضيقة وأسرة فقيرة، فلم يعقوا عنه لجهل أو احتياج؛ فإنه إذا عقَّ عن نفسه يكون ملتمسًا الإحسان والبركة، والله أعلم.

عاشرًا: جاء أن النبي ﷺ كان يحنك المولود بتمرة، بمعنى أنه من التمرة ما يلينه، ثم يضعه في فم الطفل، وفي هذا فائدة بإذن الله وخصوصًا إذا سمي وهو يحنكه.

الحادي عشر: يستحب لمن يذبح العقيقة أن يذكر اسم المولود، فيقول أولاً: «بسم الله، الله أكبر، اللهم منك وإليك، هذه عقيقة فلان»، ويقطعها من المفاصل دون كسر العظم تفاؤلاً بتمام خلق المولود.

أسأل الله أن يشيع في أمتنا مناسبات السعادة والبركة والإحسان، وأن يبارك لنا في أزواجنا وذريتنا، ويجعلنا وإياهم للمتقين إمامًا.

أحكام النذر

يكثر الناس الأسئلة عن النذر، وإني ذاكرٌ هنا بعض ما ورد في النذر من أحاديث، فمتبعها إنْ شاء الله بشرح ما اشتملت عليه من أحكام:

- روى الإمام مسلم -رحمه الله- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل**».

- وفي رواية: «**إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ**